

أَمْ وَرِدُهَا الْلَّازِمُ الَّذِي لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ الْإِنْتِسَابُ إِلَى أَهْلِ
الطَّرِيقَةِ التَّجَانِيَّةِ، فَلَهُ فَضْلٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ وَأَرْكَانٌ وَوَقْتٌ
مُخْتَارٌ وَوَقْتٌ وَضَرُورِيٌّ تَتَعَيَّنُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْمُرِيدِ الْمُحِقِّ
فِي دَعْوَاهُ. فَمِنْ فَضْلِهِ الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ لِغَيْرِهِ فِي الطُّرُقِ
الْأَخْرَوِيَّةِ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ أَحَدٌ وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَبَدَاهُ إِلَّا ظَهَرَتْ
عَلَيْهِ أَحْوَالُ أَهْلِ اللَّهِ كُلُّهَا عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَسَيِّرِ الْمَطِيَّةِ
وَاسْتِعْدَادِهِ وَضُعْفِهِ وَارْتِقَاهُ. وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ
الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالنِّيَّةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَبِرُّ
الْوَالِدِينِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ، أَوْلُهَا الْإِسْتِغْفَارُ مِائَةً مَرَّةً تَحْقِيقِيَّةً،
وَصِيَغَتُهُ الْلَّازِمَةُ فِيهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَطْ لِمَنْ تَلَاهُ. وَمَعْنَاهُ طَلَبُ
الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ لِذُنُوبِ قَوْلِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ، وَفِيهِ التَّعْوِيلُ عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ. ثَانِيَهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً مَرَّةً بِأَيِّ صِيَغَةٍ صَلَاةً زَكِيَّةً.
وَكَوْنُهَا بِالْيَاقُوتِ الْفَرِیدَةِ هِيَ صَلَاةُ الْفَاتِحِ أَفْضَلُ بِمَا لَا يَكَادُ
يُنَحَّصِّرُ مِنَ الرُّتُبِ، فِيهَا بُشْرَاهُ. ثَالِثُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً
عَدِيَّةً، يَقُولُ فِي الْمُؤْفِيَّةِ لِمِائَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ. وَقَدْ تَمَّ الْأَرْكَانُ الطُّهْرِيَّةُ.

وَعَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنَ الْلَّهْنِ فِي كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ
وَبَيْتَوْقَاهُ بِأَنْ يُظْهِرَ مَدَّ لَفْظٍ لَا يَقْدِرُ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا مَعْنَى النَّفْيِ
ذُو السَّجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ خُروجٍ عَنِ الْقَدْرِ الْمَضْبُوطِ عِنْدَ الرُّوَاةِ.

وَيُظْهِرَ هَمْزَةُ الْقُطْعِ مِنْ لَفْظِ إِلَهٍ وَهَمْزَةُ إِلَّا وَتَشْدِيدُ لَامِ الْأَلْفِ الْجَلِيلَةِ وَتَفْخِيمُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ الْأَعْظَمِ، مُرَاتِبًا الْأَرْكَانَ التَّلَاثَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِوَرْدِ الصُّبْحِ مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الصُّبْحِ إِلَى الضُّحَى الْأَعْلَى، فَاضْبِطْهُ بِفِطْنَةِ بَدِيهِيَّةٍ. وَالْوَقْتُ الضرُورِيُّ مِنَ الضُّحَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ بِلَا اشْتِبَاهٍ. وَالْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِوَرْدِ الْمَسَاءِ مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْأَخِيرِيَّةِ، وَالْوَقْتُ الضرُورِيُّ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْقَضَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ هَكَذَا رَوَيْنَاهُ.

تَبَّتِ اللَّهُمَّ جَمِيعَنَا عَلَى مَحِبَّتِهِ الزَّكِيَّةِ

وَامْنَحْهُ رَحْوَانَ الْأَكْبَرِ يَا مَوْلَاهُ